الحالف هل له القيام حيث وجد بينة ام لا **واجاب** رضي الله عنه فاذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب
لم يبق علم بها حلف وقضى له بها وكتب **ورفع ابو عمرو** وجه ما نصه الذي يقضي عليه لمالم ابتاع فلان الارض
المتنازع بموضع كذا ان يغرز ازاوين الحدود ويعينون هذه الدار ضمن ويعلمون عليه واذا غرزوها وعلموا
عليها تنازعوا وتقاصفوا في ذلك الارض بحيث ما حية بيقين بين هؤلاء فيه الدولة والرحمة والرضى على
ورثة يعلم ذكر فلان ما وقعوا اليمين حكما بينهم وثبت من حضر بينهم وكذا وفلان وفلان الحكم لهم علم ينبغون
واعلم بعد الاوآبه ما الحكم والمتنون فيوقف اذا دعى احد الى يقين عن الوقوع ما لله شهدوا به بخط هم واراد الا
جمع بعد ما رخى هل لهم ذلك ام لا فلقد جرى بحكم الشرع المسلمين **وثبت عنه** رضي الله عنه وبعد فان
خصمه بعد الحلف عند حاكم او غيره اجلب واحضر ما ادعيت وذلك لازم له بغير له الرجوع عنه ولو قبل حلفه بل
لا يعتبر رجوعه لما قال الشراح **قوله** على حلف غير الدعوى **وقوله** بخلاف الحلف وانما ضمن **ح** قول استحلف
وعنده بينة او حضر بعدها فحكم معلوم والله اعلم **وسئل** عن الحكم الذي نفذ حكمه على شهود مجرحين هل
يجوز حكمه ام لا **واجاب** رضي الله عنه **وهكذا في المختصر** مما ينقض به الحكم كشهود كون الشاهدين فاسقين
على القول ان ثبت تقدم جرحه زيبينة فقول هذا في قول رشهادات ينقض الحكم **و** قال في كتب الحدود
يعني انتهى: قرأ الشيخ خليل على ما ذكر ابن شاس وابن الحاجب انه مذهب ابن القاسم وعلى مواقفه ابن بشير
لها وقال قول لازم مشهور ولا نقض الحكم لتبين فسق الشاهدين شهادات الا وثقة كفر ابن القاسم
وعقب الحدود منه كقول الشهب ووافقه الشيخ خليل على هذا الذي نسب الى المدونة وكذا هي اعتمد على الماء
المازري وهو اعتمد على كلام اللخمي وهو الظاهر فيه كتاب الشهادات وكتاب الحدود ولم يقف على المدونة
فيحتمل ان يريد قول مالك في كتاب اخر قال ثلاثة العدالة فقتلته اذا اراد هما قال الحافظ ابن مرزوق ولم اقف
على هذا النقل في المدونة في شيء من الكتب بين مع في كتاب الرجم منها ما يشير الى القولين ودلالة ما هنا
على انه لا ينقض بالفسق الظاهر ويكاد ان يكون ظاهرا في ان مذهب ابن القاسم لا ينقض وانما يشير الى انه
ينقض فضعيف الدلالة على ذلك ويمكن رده بانا ولا الى الاول **وفي اخر كتاب الاستحقاق** في
من المدونة ما يعكس ان يكون الشرط الى نقض ما سيفسر انظر تمامه فيه قول الله اعلم **وسئل** عن فاجر ادار
وقعت البينة ثلاثة الخصيمين ثم خرج منهم ثم بعد ذلك كتب لاحدهما على الاخر من غير رضى منه هل يمضي حكمه
الحكم عليه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه **وفي اول الشرح** ليس للحاكم ان يعزل نفسه من القضية الا حكم
بعدل نظر بين الخصمين وبحضور وصولهما الا تعلق الخصمين بالنظر الشرع المشروع فيه لا يرضاهما انه كالوكيل
انتقى وعليه جاز عزل نفسه من القضية وكذلك له ذلك ما لم يرضاهما بعد الا تحكيم ولا فلا يحل لحكمه
م للنظر منظوفا ومقصوما بالبراءة لما مامه والله اعلم **وسئل** عن احكام الدين لم يسئل رواة ان العلم
ورواة ان العلم هل هي منسوخة ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد احكام الحاكمين والجهال الذين لم
يشاوروا ان العلماء منسوخة اي ملغوة اي لا يعمل بها والله اعلم **وسئل** عن رجل نقل كتبه الفقه الذي يقول
يعنون الاحرف خمسين ثم ما الله تعالى ورثة عن ستين سنة ثم حدث النزاع بين ورثته الخمسين
وقلم عنه الاخ وكتبه الاصل الورثة المكتوب عليه الا تبديلا ولا تغيرا ولا تلفيقا هل العمل على ما كتب

الاول الاول ما كتب

الاول او على ما كتب الثاني **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فالعمل على الاول ولا ينتقل عنه الا ثم يحقق
والله اعلم **وسئل** عن رجل حكم الاذكر النسب هل يقبل منه ذلك او لا بد من ذكر السبب **فاجاب** رضي الله عنه
وفي نصه وبين السبب مثلثة والله اعلم **وسئل** عن حكم بين من حكمه واعلم المحكوم عليه بالحكم هل للمحكوم له
قبض المحكوم فيه والاستقلال به وسيعطي المحكوم عليه نقضه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه **من الشيخ ميارة**
المنقول حكم العدول والحاكم الشرعي اما مطلق الزنا فيه بخصومة من غير شبهة وسلاح الكل المحكوم عليه فلا بأس
بذلك فلا شيء فيه اي نظر فيه من اهل الكل نفذ الا ان لم يشهد فيه حكما فيرد الا هم عليه فينظر فيه الزنا
جاز لم يقدم فيه خطأ نفذ والا فلا والله اعلم **وسئل** عن احكام قضاة الوقت اذا لم يوافق المشهور
من الواجب في ذلك **فاجاب** رضي الله عنه ثم انه ينقض ما خالف فيه الحاكم المشهور من المذهب **قال الشيخ** خرقة
للشيخ من اطلع قضاة الوقت الا ما وافق المشهور مثله فلهم الجزء وبا وقال ايضا اذا جرى به العمل
الا يعلم ان الحكم الفاسد في غير مشهور مذهب الامام مالك رضي الله عنه وترك نقض الحكم الا شاذ وهو
معزول عنه ويمضي حكمه والله اعلم بالشاذ من الفقه من تشتت عنه وهو الشرح جمع وتشتت عنه
ترجيح غير المشهور وليس هذا اليوم في قضاة زماننا بل لا يعرف كثير منهم النصوص وانما يكون بالتخيير
ولا في الكسر الصغير بعدل فكيف فلا قاض في قضية ينقض الحكم اخر الذي من رفع اليه من الفقهاء ثم لا يبين
شاذ ذلك عنه عليه لبعض طالب الذهب ولا ينقل غيرا هل المذهب **وقال** بعد كلام ان القاضي لا يحكم بغير الا الكتب
الا بمشهور مذهب مالك او بما عند العلماء شاذ من المذهب **قال** ابن هلال هذا صرح به غير واحد الا ان
قال واحد غير واحد الا ان يقض ما حكم بالشاذ والله اعلم **وسئل** عن خليفة الحي كل واحد على الاخر انه
بعد الحكم انقاض للمحكوم واحد منهم لحاجة وتنازعا حاضر بسبب يبرا الحاكم **فاجاب**

رضي الله عنه لكن المراد لكل واحد من المذكورين لحاجة خصمه في دعوى مستقلة جاز ذلك او لا يعلم خصمه ثم يطلبه
الاخر بعد ذلك فيرد الى مستبدل النزاع في مستقبل الفعل فيه والنقل نقض الحكم فيبقا قائم ثابت **وسئل**
فاجاب ان الحكم الفاسد اذا نفذ بالموجب الشرعي فحكمه صحيح لازم لا يبطله رجوع القاضي الاول عنه
ويبقى المحكوم له في المحكوم فيه وتستمر عمارته والله اعلم **وسئل** عما اذا تنازع المدعي مع المدعى عليه في موضع
الخطة **فاجاب** رضي الله عنه وحيث عدل تقدم ما نصه اقتوا الغير سبب مقيم في سعيد بن سعيد رضي الله
العلم بسبب فيما اذا تنازع المدعي والمدعى عليه حاكم الحكم لهم الخلاصة حيث الاصل والكتاب الاخر الرجعة
لقاضي الاصل وموضع الاحكام جاز النقض قول من طلب النزاع حيث الاصل والاحكام ولا يجوز النزاع
حيث الحكم ولا نفاذ الحكم المراد منه والله تعالى اعلم **وسئل** عن تنازع على ملك ادعى احدهما انه مقتسم
بخلاف عليه القاضي انتقد بالقسمة والتقسيمة جاز الذي بيد الحكم خصمه بالتسلم حتى لا هالة منهم
منه الا **فاجاب** رضي الله عنه اذا جلب الخصم من خصمه ان يحلف رسمه فلم يحلف به عليه ليستحقه
ثم يستقل الحكم معه زانه او يشاهد عليه ركنا ملامة قبل حلفا وقبل كلفة غالبا
كلا الوجهان هذا جاز عليه لذلك ويمكن له ان يستحلف الخصم والله اعلم **وسئل** عن بينة الوقت بين الناس

Copyright © King Saud University